

من وزير المالية
إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول المعلوم على الأراضي غير المبنية
المرجع: مكتوبكم عدد 3468 الوارد علينا بتاريخ 21 جويلية 2015

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة البعث العقاري " " اقتنت أرضا تتضمن مساحات غير صالحة للبناء وطرقا معبدة تحت تصرف الجماعة المحلية وطلبتكم معرفة هل يتم توظيف المعلوم على الأراضي غير المبنية على كامل مساحة العقار أو اعتماد المساحة المتبقية بعد طرح المساحات الراجعة بالنظر للبلدية والمساحات المخصصة للطرق وهل لعقود الإحالة تأثير في تحديد قيمة العقار وبالتالي احتساب قاعدة المعلوم.

وجوابا يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل يوظف المعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك بعد طرح مساحة الأراضي المحجر فيها البناء والمساحات المخصصة للطرق والتجهيزات الحكومية والمساحات الخضراء وذلك شريطة إدراجها بمثل التهيئة العمرانية كمناطق محجر فيها البناء.

أما بالنسبة إلى القيمة التجارية الحقيقية للأراضي فإنها تحدّد على أساس الثمن الوارد بالعقد الذي أصبح بموجبه المطالب بالمعلوم مالكا للعقار. غير أنه و إذا كانت هذه القيمة زهيدة مقارنة بمعدل الأسعار المتداولة بالمنطقة المعنية فإنه يتم ضبط القيمة على أساس عقود البيع المتعلقة بأراضي مجاورة ومشابهة للأراضي موضوع التوظيف من حيث المساحة ووجهة الاستغلال.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

والوزير المساعد للشؤون المالية

الإمضاء: هيبية جراد النواتي